26/6/2019 اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

اليوم بتاريخ 26/6/2019 هو اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب وهو يجسد الوقت الذي دخلت فيه حيز النفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

واعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في عام 1984 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987 وتتولى تنفيذها بين دول الأطراف لجنة من الخبراء المستقلين وهي لجنة مناهضة التعذيب .

ولبنان وقع على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 2000 وأصبح ملزما بتطبيق بنودها وهذا ما حمل المشرع اللبناني الى تعديل القوانين بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب كان اخرها القانون 65/2017 الذي وضع الية قانونية من شأنها ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب لكنها للأسف حتى تاريخه وبعد مرور سنتين لم نلحظ عملياً تطبيقات لهذا القانون.

هي مناسبة للوقوف جميعا مع هؤلاء الضحايا واعلان مظلوميتهم والعمل مع الوزارات المختصة ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات لتحقيق الهدف السامي وهو الوصول الى بلد خال من التعذيب لذلك فإننا نطلق الصرخة ....

لاللـــــــتـــعذيـــــــــــب .....

وبمناسبة هذا اليوم وتضامنا مع ضحايا التعذيب كان لا بد من أن نجتمع في نقابة المحامين في طرابلس وبرعايتها الجمعيات التالية (اتحاد الحقوقيين المسلمين – المفكرة القانونية – مركز البحوث في جمعية شمس بيروت – جمعية ألف لحقوق الانسان – مركز سيدار للدراسات القانونية- مركز ظاظا للاستشارات والبحوث في النروج) لإطلاق توصيات لكافة مؤسسات الدولة المعنية في مناهضة التعذيب للوصول الى الهدف المنشود وهي على الشكل التالي :

على الصعيد النقابي:

1. **العمل على إدخال مادة تعليمية تتعلق بالقوانين والاتفاقيات الدولية والمحلية المتصلة بالتعذيب ومكافحة التعذيب في مناهج تدرب حاملي إجازات الحقوق وبخاصة المحامين في إطار التدريب المستمر.**

2- العمل على وضع دليل بالتنسيق مع جمعيات حقوقية عاملة في مجال مناهضة التعذيب وهو عبارة عن دليل توجيهي ومبادئ توجيهية بكيفية التعامل مع قضايا التعذيب بالتنسيق مع الجمعيات الحقوقية العاملة في هذا المجال .
3- العمل على إنشاء مرصد حول شكاوى التعذيب مع إشراك المحامين في عملية الرصد من خلال متابعاتهم للدعاوى المتعلقة به.
4- إصدار تقرير سنوي حول التقدم المحرز في تطبيق قانون التعذيب .

<u>على الصعيد القضائي:</u>

1- العمل على إصدار تعميم عن النائب العام التمييزي لجميع النيابات العامة للتذكير بوجوب تطبيق أحكام القانون رقم 65/2017 حول المادة 401 عقوبات والسهر على حسن تطبيقه وتنفيذه.
2- المتابعة مع حضرة النائب العام التمييزي لجهة تفعيل المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عند وجود أدلة على حصول أعمال التعذيب.
3- العمل على تسهيل مهمة المحامين حول آلية إثبات التعذيب والتعميم على الأجهزة الأمنية الالتزام بالمهل في التوقيفات تطبيقاً لقانون أصول محاكمات جزائية وخصوصاً قانون 65/2017.

<u>على الصعيد الحكومي :</u>

- السعي إلى تفعيل عمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ولاسيما الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والتعميم على الجهات القضائية والأمنية التزام نصوص القوانين المتعلقة بحقوق الموقوف وتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- تسهيل عمل لجنة السجون في نقابة المحامين في طرابلس ومساعدتها في تطبيق خطتها لما لها من أهمية في معالجة مشاكل السجون.

<u>على صعيد المجلس النيابي :</u>

- تعديل المادة 401 من قانون العقوبات بما يتطابق مع اتفاقية مناهضة التعذيب ولا سيما لجهة تعريف التعذيب ومرور الزمن وضمان صلاحيات المحاكم العدلية في التحقيق في

قضايا التعذيب وضمان حماية الضحايا والشهود وإبطال التحقيقات برمتها في حال ثبوت التعذيب.

- **إجراء تعديلات تهدف إلى ضمان حقوق الموقوفين في التحقيقات الأولية لدى الضابطة العدلية ومناقشة ودراسة أفكار متعددة بهذا الشأن منها إمكانية إعطاء المحامين حق حضور التحقيق الأولي مع الموقوف بدون حاجة لإبراز وكالة (تأكيداً للرد الذي أرسلته الحكومة اللبنانية للامم المتحدة حيث أكدت تطبيقها ذلك).**
- **العمل على الاسراع في دراسة قانون استقلال القضاء وشفافيته العالق أمام لجنة الإدارة والعدل تمهيداً لإقراره وذلك تعزيزاً لاستقلال القضاء وآليات محاسبته هذا مع العلم أن اقتراح القانون المذكور قد أرسل إلى النقابة والآن اللجنة العلمية والتشريعية تضع ملاحظاتها عليه حيث سنعمل على إنشاء ورشة عمل يشارك فيها المحامون لإبداء ملاحظات واقتراحات بشأنه وإعادته إلى مرجعه مع مقترحات وملاحظات النقابة عليه.**

<u>على الصعيد الأمني :</u>

المطلوب من الأجهزة الأمنية:

1- **إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التوعية والتدريب على مسار ووسائل التحقيق والوقاية إزاء أعمال التعذيب والتحقيق والمحاسبة .**
2- **إصدار تقرير سنوي حول التقدم المحرز في تطبيق قانون التعذيب ودراسة أسباب التأخير في حال وجودها.**

3- **تطبيق قانون أصول محاكمات جزائية وخاصة المادة 47 وضمان إمكانية استفادة الموقوفين من حقوقهم والاتصال بعائلاتهم ومقابلة المحامين والمعاينة الطبية فور توقيفهم وليس بعد انتهاء التحقيقات معهم والالتزام بالمهل المحددة في التوقيف لدى الضابطة العدلية (نص المادة 42 أصول محاكمات جزائية وهي 48 ساعة قابلة للتمديد مدة مماثلة).**

<u>على صعيد الجمعيات الحقوقية ومنظمات حقوق الانسان :</u>

توحيد الجهود من أجل تعزيز الوعي حول مخاطر التعذيب وتطوير أعمال الرصد والتحليل والمساءلة والمحاسبة للمتورطين فيه .

طرابلس في 26/6/2019